بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

٣٢ / اتحادية/تمييز / ٢٠٠٥
اعلام / ٢٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٦/ صفر/١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٣/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة احمد محمود الجليلي و فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المميز – المدعي – وحيد عبد الله أمين
المميز عليهما – المدعى عليهما – ١- محافظ كركوك – اضافة لوظيفته
٢- أرجمند أحسان عبد الله

أدعى المدعي – المميز– لدى محكمة القضاء الاداري في الدعوى المرقمة (٢٠٠٥/٦٠) سبق وان أستُملكت داره الكائنة في محافظة كركوك و المرقمة (٤٠/٩٧) مقاطعة (٣٩) تسعين و ذلك في عام ١٩٨٦ و في ظل النظام السابق و قد مُنع من اللجوء الى الطرق القانونية في تقديم الاعتراض و كان التقدير جزافي و قد باعت الجهة المستملكة عقاره بعد استملاكه الى المدعى عليه الثاني – المميز عليه الثاني – و ان تلك الاجراءات كانت غير قانونية و مخالفة لقانون الاستملاك . و انه راجع هيئة دعاوى الملكية العراقية – اللجنة الاقليمية الثانية في كركوك بالاضبارة المرقمة (٥٠٠٢٤) قسم الطعن و رد طلبه لذا فأنه يطلب اعادة النظر في قرار هيئة دعاوى الملكية العراقية و ايقاف الاجراءات لحين حسم

(يتبع)

دعواه هذه و بنتيجة المرافعة و اطلاع المحكمة على مستندات الدعوى و طلبات المدعي قررت بتأريخ ٢٠٠٥/١٠/١٩ رد دعوى المدعي – المميز– وتحميله المصاريف كافة لعدم استناد طلب المدعي الى سبب قانوني وأن قرار هيئة دعاوى الملكية العراقية اللجنة القضائية الثانية في محافظة كركوك الصادر في ٢٠٠٥/٣/١٤ قد صدق تمييزاً و حاز درجة الثبات و يعتبر حجة بما فصل فيه .

و لعدم قناعة المدعي بالحكم المذكور طلب نقضه للاسباب التي اوردها بلائحته التمييزية المقدمة المؤرخة في ٢٠٠٥/١١/١٦ .

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً . و لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح و موافق للقانون من حيث النتيجة حيث ان محكمة القضاء الاداري وفي حكمها المميز قضت برد دعوى المدعي مع تحميله كافة مصاريفها بعد ان تبين لها بأن موضوع الدعوى سبق و أن تم الفصل فيه بالحكم الصادر من اللجنة القضائية الاقليمية الثانية في محافظة كركوك بتأريخ ٢٠٠٥/٣/١٤ و بالاضبارة المرقمة (٥٠٠٢٤) وقد صدق الحكم تمييزاً من قسم الطعن في هيئة دعاوى الملكية العراقية بالعدد ٨٨٩/تمييز/٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/٥/٢٥ و اكتسب القرار درجة الثبات و اصبح الحكم الصادر فيه حجه بما فصل فيه من الحقوق وفقا لنص المادة (١٠٥) من قانون الاثبات ولا يجوز للمدعي بعد ذلك أقامة الدعوى

(يتبع)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

٣٢ / اتحادية/تمييز / ٢٠٠٥
اعلام / ٢٠

مجدداً في نفس الموضوع الا انه تبين من تدقيق الدعوى ان الدعوى لا تتوفر فيها الشروط الشكلية التي تتطلبها أقامة الدعوى امام محكمة القضاء الاداري المنصوص عليها في الفقرة (و) و (ز) من البند (ثانياً) من المادة السابعة من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل و لسبب المذكور كان على المحكمة رد الدعوى من الناحية الشكلية و حيث انها قضت برد الدعوى لسبب أخر لذا فأن حكمها جاء صحيحاً و موافقاً للقانون من حيث النتيجة لذا قرر تصديقهُ و رد الاعتراضات التمييزية مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٦/ صفر/١٤٢٧ هـ الموافق ٢٠٠٦/٣/٦ .

عضو فاروق محمد السامي	عضو احمد محمود الجليلي	الرئيس مدحت المحمود
عضو اكرم احمد بابان	عضو اكرم طه محمد	عضو جعفر ناصر حسين
عضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	عضو عبود صالح التميمي	عضو محمد صائب محمد النقشبندي